



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الجزائر	الاشتراك سنوي
الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
الطبع والاشتراك		المغرب	
المطبعة الرسمية		ليبيا	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		مورييطانيا	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2140,00 د.ج	856,00 د.ج	
بنك الفلاح و التنمية الريفية KG 68	4280,00 د.ج	1712,00 د.ج	
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن	زيادة عليها		
بنك الفلاح و التنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركيين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن التَّشَرُّ على أساس 60,00 د.ج للسْطَر.

فیض

Jalgi

- ٤ أمر رقم 96 - 11 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتاشية العمل.....

٤ أمر رقم 96 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.....

كتابات نظرية

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 211 مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن حل مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة 6

مکالمہ اسلام

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن التَّجْنِيس بالجنسية الجزائرية.**

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1416 الموافق 18 مارس سنة 1996، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الذي يحدد التدابير الأمنية السارية على استيراد نيترات الأمنيوم وقارورات البروبان "ب 35" والغازات الصناعية، وصنايعتها وحيازتها ونقلها وتسويقها.....
- 12
قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمن إحداث لجنة الموظفين لدى المدرسة الوطنية للمواصلات.....
- 13

وزارة التجهيز والتربية العمانية

- نزار وزيري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنشاء وحدة بحث لدى الوكالة الوطنية للموارد المائية.....

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ¹⁵ نزار مؤرخ في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليوز سنة 1995، يحدد في إطار قمع الغش كمية المنتجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وشروط حفظها 15

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 96 - 05 مؤرخ في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996، يتضمن سك قطعة نقدية معدنية ذهبية من فئة دينارين (2) وإصدارها 23

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربى الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يتم هذا الأمر المادة 6 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل، بفقرة في آخرها، تحرر كما يأتي :

" الحصول لدى المستخدم، في مقر الهيئة المستخدمة أو في أماكن العمل ، على كل المعلومات الخاصة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلمين بالعمل وظروف ممارسته".

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال



أمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996
يعدل ويتمم القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه،

أمر رقم 96-11 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996،
يعدل ويتمم القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلقة بمفتشية العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلقة بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلقة بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلقة بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

المادة الأولى مكرر : تستبدل جملة التنظيم النقابي أو "التنظيمات النقابية" بـ"المنظمة النقابية" أو "المنظمات النقابية" على مستوى المواد من 2 إلى 30 ومن 33 إلى 38 ومن 40 إلى 42 و 49 من هذا القانون.

المادة ٣ : تتمم أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، بفقرتين، تحرران كما يأتي:

"يتبعن على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة، حسب الحال، في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكّنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لا سيما عدد منخرطيها واشتراكاتها وأعضائها".

وفي حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظمات النقابية أيضاً إبلاغ المستخدم بعد المندوبين المنتخبين في هذه اللجنة".

المادة ٤ : تتمم أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي:

"يتبعن على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة ١٠ من هذا القانون بالعناصر التي تمكّنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيها واشتراكاتها وأعضائها".

المادة ٥ : تتمم أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي:

"يتبعن على اتحاديّات وفيدراليّات وكنفدراليّات المستخدمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة ١٠ من هذا القانون بكل العناصر التي تمكّنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لا سيما عدد منخرطيها وعدد مناصب شغل هؤلاء المستخدمين في الدائرة الإقليمية المعنية".

المادة ٦ : تتمم أحكام القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، بالمادة ٣٧ مكرر، تحرر كما يأتي:

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٢ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ والمتصل بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٣ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ والمتصل بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٤ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ١٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتصل بالنقض والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ١١ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤١٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٢٥ المؤرخ في ٣٠ ربیع الثاني عام ١٤١٦ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٥ والمتصل بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

تصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة ٢ : تتمم أحكام القانون رقم ٩٠ - ١٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، بالمادة الأولى مكرر، تحرر كما يأتي:

المادة 7 : تتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرر كما يأتي :

"في حالة رفض مؤكّد من قبل المستخدم للامتثال في أجل ثمانية (8) أيام، يحرر مفتّش العمل محضرا بذلك ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف."

المادة 8 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليعين ذروال

"المادة 37 مكرر : في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير تمثيلية هذه المنظمات خلال أجل لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة المدنية المعنية، يمكن اعتبار المنظمات النقابية المختلفة غير التمثيلية من قبل السلطات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السلطة الإدارية بالنسبة للمنظمات النقابية المعنية ضمن الهيئة المستخدمة."

يمكن أن يكون كل خلاف و/أو نزاع ناتج عن تطبيق المادتين 35 إلى 37 مكرر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت، في أجل لا يمكن أن يتتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والإدارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادی الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسويتها وضبطكييفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادی الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتصل بجرد الأموال الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحل مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة ، المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 211 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن حل مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة .

إن رئيس الحكومة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتين 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادی الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادتين 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادی الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 5: تخضع حقوق المستخدمين وواجباتهم للأحكام القانونية، الأساسية أو التعاقدية، السارية عليهم في تاريخ حلّ مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة.

المادة 6: تلغى، ابتداء من 30 يونيو سنة 1996، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 346 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مركز البحث والتنمية في الحسبة والإدارة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

أحمد أوبيحي

المادة 2: تحول جميع أملاك المركز المحلول وحقوقه والتزاماته إلى مصالح رئيس الحكومة.

المادة 3: يتربّط على تحويل الأموال والحقوق والالتزامات إعداد جرد كمي وتقديرى، يحرر طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتولى إعداد الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لجنة يشترك في تعين أعضائها الوزير المنتدب للميزانية والمندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

المادة 4: يوافق على الجرد الكمي والتقديرى المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار مشترك بين الوزير المنتدب للميزانية والمندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

عواييم فردية

- عبيدي ناصر، المولود في 2 مارس سنة 1967 بابن مهيدى (الطارف).

- عبد القادر بن امحمد، المولود في 29 مايو سنة 1961 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعداً : ناصري عبد القادر.

- عبد الخالقى بغداد، المولود في 14 يوليو سنة 1974 ببرج منايل (بومرداس).

- عبد الله بن علي، المولود في 27 أبريل سنة 1966 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : فلachi عبد الله.

- عبد الرحمن يامنة، زوجة بوعبدلي عبد القادر، المولودة في 5 فبراير سنة 1969 بقصر البخاري (المدية).

- أشهبون شعيب، المولود في 19 مارس سنة 1970 بالقليعة (تيبارزة).

- أشراط محمد، المولود في سنة 1926 بدوار بوضريف، جماعة باب برت شفشاون (المغرب) وابنته القاصرة :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996 يتجنّس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عائشة بنت عبد السلام، زوجة شايب سليمان، المولودة في 10 أبريل سنة 1970 بمليانة (عين الدفلة) وتدعى من الآن فصاعداً : عبد السلام عائشة.

- عابد رضا، المولود في 29 مايو سنة 1971 بباتنة.

- عبيدي عبد الحكيم، المولود في 29 أبريل سنة 1968 بابن مهيدى (الطارف).

- عبيدي محمد، المولود في 27 ديسمبر سنة 1972 بابن مهيدى (الطارف).

- بن غيلام فاطمة، زوجة سكران غالى، المولودة في 29 يوليوب 1960 بمستغانم.
- برابح حكيمة، المولودة في 9 يوليوب 1969 بتلمسان.
- بوعبد الله بن عبد الرحمن، المولود في 24 أبريل سنة 1970 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : مومني بوعبد الله.
- بوصاع فاطمة، زوجة محمودي عبد الله، المولودة في 14 يناير سنة 1950 بقرالية (تيبازة).
- بوسىالي عبد القادر، المولود في 2 يوليوب 1956 باسطواالي (تيبازة).
- شعيب دادي عبد القادر، المولود في أول مايو سنة 1966 بوادي العلائق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : الوزري عبد القادر.
- شعيب دادي علي، المولود في 15 يوليوب 1964 بوادي العلائق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : الوزري علي.
- شريفى عبد القادر، المولود في 20 أكتوبر سنة 1948 ببني لنت، مهدية (تيارت).
- ذراعية الواهمة، زوجة ضروي عمار، المولودة في 9 أكتوبر سنة 1944 بوادي القرع (تونس).
- الهراوي محمد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1962 بالقليعة (تيبازة).
- القاضي محمد، المولود في سنة 1945 بصفد (فلسطين) وابناته القاصرتان :

 - * القاضي ليئدة، المولودة في 14 يونيو سنة 1976 بواضية المركزية (تizi وزو)،
 - * القاضي ريم، المولودة في 17 مايو سنة 1982 ببوغنى (تizi وزو).

- النواجحة محمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 1946 بالبطاني (فلسطين) وأولاده القصر :

 - * النواجحة أشرف، المولود في 25 يونيو سنة 1975 بالأخضرية (البيورية)،
 - * النواجحة سوزان، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1976 بتizi وزو،

- * أشراط لطيفة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1977 بمرسى بن مهيدى (تلمسان).
- أحمد بن ميمون، المولود في 2 مايو سنة 1955 بتندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : كبير أحمد.
- أحمد بن محمد، المولود في 25 يناير سنة 1970 بابن باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : خالدى أحمد.
- عائشة بنت محمد، زوجة عبدي راج، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بالشراقة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : أزرياح عائشة.
- علال ميلود، المولود في 2 ديسمبر سنة 1956 بتقادمت (تيارت).
- عمر بن الحسين، المولود في 8 غشت سنة 1958 بعين الدفلى، ويدعى من الآن فصاعدا : رودالى عمر.
- عمر بن محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1964 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : عياشي عمر.
- أعربى توفيق، المولود في 7 ديسمبر سنة 1964 بحامة العناصر (الجزائر).
- عرامي حبيب، المولود في 22 أكتوبر سنة 1965 بعزابة (سكيكدة).
- عائشة بنت بن ابراهيم محمد بن أمبارك، زوجة بوديسة حسان، المولودة في 26 يونيو سنة 1957 ببنانتير (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : بن أمبارك عائشة.
- بن عاشر بن شرقى، المولود في 26 مارس سنة 1958 باسطواالي (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : عمري بن عاشر.
- بقادير غوتى، المولود في 13 يناير سنة 1954 بتلمسان.
- بن عبد الله عائشة، المولودة في 28 غشت سنة 1961 بغلزان.
- بن داود هوارية، زوجة قرمالة مصطفى، المولودة في 11 أبريل سنة 1954 بمعسكر.
- بن جوينة راضية، المولودة في سنة 1955 بأولاد حسن، الدوامة، أولاد عليان (المغرب).

- حاج صالح نجاة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1970 بقسنطينة.
- حدو فضيلة، زوجة بلي علي، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1954 ببئر خادم (الجزائر).
- حفيظة بنت عبد الرحمن، المولودة في سنة 1968 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعداً : مومني حفيظة.
- حاواساوي زهرة، المولودة في 21 يناير سنة 1935 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- حسن بن محمد، المولود في 17 غشت سنة 1957 ببوهارون (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعداً : أزرير حسن.
- حياتي أحمد، المولود في 3 أبريل سنة 1969 بوهران.
- حياتي حبيب، المولود في 17 يوليو سنة 1966 بوهران.
- جوالي محمد، المولود في 27 مايو سنة 1957 بالشّبلي، بوفارييك (البلدية).
- حورية أحمد، المولود في سنة 1943 بتاقدمت (تيارت).
- حسين بن محمد، المولود في 5 ديسمبر سنة 1957 ببوهني، الحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعداً : جبور حسين.
- كبداني حياة، زوجة الصافي بن صافي، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1965 ببني صاف (عين تموشنت).
- قويدر بن ميلود، المولود في 25 يناير سنة 1953 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعداً : بتيري قويدر.
- لبران ابراهيم، المولود في 11 يوليو سنة 1961 بتاو (النّيجر).
- الهوارية بنت علي، زوجة بوعبد الله بودالي، المولودة في 8 فبراير سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : مرزاق الهوارية.
- لعروسي محمد، المولود في سنة 1911 ببني عرفة، تازة (المغرب) وأولاده القصر:

- * التّواجهة أسامة، المولود في 14 سبتمبر سنة 1977 ببغّة (فلسطين).
- * التّواجهة سناء، المولودة في 25 يونيو سنة 1979 بتiziزي وزَّوْ.
- * التّواجهة سلامة، المولود في 2 يناير سنة 1987 بتiziزي وزَّوْ.
- * التّواجهة سهاد، المولودة في 19 يناير سنة 1989 بتiziزي وزَّوْ.
- السّاعدي باسم، المولود في 16 أبريل سنة 1972 ببغداد (العراق).
- السّاعدي نادية، المولودة في 20 يوليو سنة 1970 ببغداد (العراق).
- فاطمة بنت عبد السلام، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1966 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعداً : ملان فاطمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة دراويسي مخلوف، المولودة في 3 مايو سنة 1964 باسطواولي (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعداً : أزرير فاطمة.
- فاطمة الزهراء بنت محمد، زوجة بن دالة محمود، المولودة في 20 أبريل سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعداً : سايج فاطمة الزهراء.
- قضاضي محمد، المولود في 4 مارس سنة 1934 بمشطة لعرج (تونس) وأولاده القصر :
- * قضاضي فؤاد، المولود في 27 يناير سنة 1975 بالقالة (الطارف)،
- * قضاضي حكيمة، المولودة في 21 غشت سنة 1976 بالقالة (الطارف)،
- * قضاضي حسان، المولود في 12 يونيو سنة 1979 بالقالة (الطارف)،
- * قضاضي عادل، المولود في 11 يوليو سنة 1981 بالقالة (الطارف)،
- * قضاضي سمحة، المولودة في 4 مايو سنة 1983 بالقالة (الطارف).
- حبيب بن محمد، المولود في 9 فبراير سنة 1970 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعداً : لعروسي حبيب.

- ناصري بغدادية، المولودة في 26 مارس سنة 1955 بعين تموشنت.
- نهاري عبد الكريم، المولود في 15 فبراير سنة 1960 بالرّمشي (تلمسان).
- نور الدين بن محمد لحبيب، المولود في 18 مارس سنة 1968 بالبويرة، ويدعى من الآن فصاعداً : بن سعيد نور الدين.
- عمر بن حمد، المولود في 12 يوليو سنة 1957 ببافري، عين فزة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعداً : انديش عمر.
- الرّحبيوي فتيحة، المولودة في 3 مارس سنة 1973 باسطوالي (تيبازة).
- رحمة بنت محمد، زوجة بن عابد عابد، المولودة في 23 غشت سنة 1940 بحساسي الغلة، المالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعداً : رياحي رحمة.
- ريفي زوليخة، أرملة مصطفاوي مصطفى، المولودة في 20 فبراير سنة 1941 بأغلال (عين تموشنت).
- سامية بنت لحسن، المولودة في 3 يونيو سنة 1972 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعداً : أغرايم سامية.
- سبايبي يوسف، المولود في 21 مارس سنة 1959 بتلمسان.
- سلام فتيحة، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1954 ببابا حسن (تيبازة).
- سلام محمد، المولود في 19 أبريل سنة 1960 بالدويرة (تيبازة).
- طالب محفوظ، المولود في 29 نوفمبر سنة 1965 ببني صاف. (عين تموشنت).
- تاتو حورية، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1970 ببوفاريك (البلدية).
- يزيد بن عمارة، المولود في 18 ديسمبر سنة 1968 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعداً : علوى يزيد.
- زهور بنت أحمد، أرملة عبد اللّٰوي بن ديدة، المولودة في 22 أبريل سنة 1929 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعداً : عبد اللّٰوي زهور.
- ساعود أحمد، المولود في 15 سبتمبر سنة 1949 باللقبة، حماه (سوريا) وولادة القاصران :

- * كريم بن محمد، المولود في 4 أكتوبر سنة 1980 بسيدي بلعباس،
- * أحمد بن محمد، المولود في 6 غشت سنة 1982 بسيدي بلعباس،
- * عبد القادر بن محمد، المولود في 5 سبتمبر سنة 1985 بسيدي بلعباس،
- * شريفة بنت محمد، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1988 بسيدي بلعباس،
- ويدعى أولاده من الآن فصاعداً : لعروسي كريم، لعروسي أحمد، لعروسي عبد القادر، لعروسي شريفة.
- لعيز عثمان، المولود في 5 أبريل سنة 1968 بتغريف (معسكر).
- ليلى بنت محمد، زوجة رحيلي نور الدين، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1966 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعداً : بن محمد ليلى.
- معمر بن محمد، المولود في 3 يونيو سنة 1965 باسطوالي (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعداً : أزرياح معمر.
- ماعي علي، المولود في 4 مارس سنة 1968 بالمية.
- ماعي حليمة، المولودة في 26 يناير سنة 1967 بالمية.
- مصرى صليحة، المولودة في 30 غشت سنة 1971 بالمية.
- مرادي عبد القادر، المولود في 2 نوفمبر سنة 1964 بثنية الأحد (تيسمسيلت).
- ميمون فضيلة، المولودة في أول يوليو سنة 1963 ببوهارون (تيبازة).
- محمد بن محمد، المولود في 9 يناير سنة 1956 ببوهارون (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعداً : أزرياح محمد.
- مراد بن مسعود، المولود في 6 يناير سنة 1969 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعداً : بن علال مراد.
- موسى حليمة، المولودة في 16 يناير سنة 1965 بآولاد علي (أدرار).

- الهاورية بنت مزيان، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1967 ببوتيليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان الهاورية.

- بوزايدi محمد فؤاد، المولود في 3 مارس سنة 1931 بتبرسق، باجة (تونس) وولادة القاصران :

- بوزايدi فطومة، المولودة في 4 فبراير سنة 1977 ببوفاريك (البلدية)،

- بوزايدi محمد يوسف، المولود في 22 فبراير سنة 1980 ببوفاريك (البلدية).

- ميمون بن أحمد، المولود في 9 ديسمبر سنة 1927 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخرис ميمون.

- شدود عصام، المولود في 23 سبتمبر سنة 1966 بوهران.

- ناصر بن موهة، المولود في 7 أكتوبر سنة 1950 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : موهة ناصر.

- بوسعيد عمرو، المولود في سنة 1924 بدواز أزكيران،بني باعياش، الحسيمة (المغرب) وولادة القاصران :

* أعمى لخضر، المولود في 7 يونيو سنة 1975 بعين المانعة (سعيدة)،

* أعمى كريم، المولود في 28 فبراير سنة 1978 بعين المانعة (سعيدة) ويدعى الولدان أعمى لخضر، أعمى كريم من الآن فصاعدا : بوسعيد لخضر، بوسعيد كريم.

- رزق فايدة، زوجة عبد المجيد محبي الدين، المولودة في 13 يونيو سنة 1961 بمخيّم التويعمة، أريحة (فلسطين).

- بن يوسف بن عبد السلام، المولود في 12 غشت سنة 1965 بمليانة (عين الدفلة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام بن يوسف.

- قهوجي نضال، المولود في 25 يناير سنة 1965 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :

* قهوجي نائل، المولود في 21 أكتوبر سنة 1991 بالحمامات، بولوغين (الجزائر)،

* ساعود غسان نجيب، المولود في 20 فبراير سنة 1978 بقسنطينة.

* ساعود فادية، المولودة في 2 غشت سنة 1979 بعتابة.

- المرعي غدير، المولود في 15 مارس سنة 1974 بالحراث (الجزائر).

- الحاج عمر أحمد، المولود في 30 أبريل سنة 1965 بصور (لبنان). ”

- جبوجي سنينة، زوجة الجميلي عبد العزيز، المولودة في سنة 1946 بحلب (سوريا).

- خليل نائلة، المولودة في 28 أبريل سنة 1969 بعزابة (سكيكدة).

- أسرات هيبريوارك، زوجة جنیت سعید، المولودة في 25 فبراير سنة 1960 بآديس أبابا (إثيوبيا).

- مصطفى قيصر، المولود في 4 أكتوبر سنة 1943 بحولا (لبنان) وأولاده القصر :

* مصطفى رانيا، المولودة في 5 مايو سنة 1975 بطرابلس (ليبيا).

* مصطفى منال، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1976 بالتبطية (لبنان).

* مصطفى أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1979 بالكويت،

* مصطفى ميساء، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1989 بتلمسان.

- أبو رياش محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1945 بوادي حنين، يافا (فلسطين).

- عبد الحكيم بن محمد، المولود في 13 ديسمبر سنة 1970 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : مومن عبد الحكيم.

- شهاب محمد، المولود في 4 يناير سنة 1958 بقبرص (لبنان) وابنته القاصرة :

* شهاب رندة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1988 بحسين داي (الجزائر).

- نبية بنت مزيان، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1967 ببوتيليس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان نبية.

* شهربزاد بنت محمد، المولودة في 27 أبريل سنة 1976 بوهران،

* محمد ذكرييا بن محمد، المولود في 18 أبريل سنة 1978 بوهران،

* كريم بن محمد، المولود في 22 سبتمبر سنة 1982 بوهران،

* فاطمة الزهرة بنت محمد، المولودة في 15 يوليوز 1986 بوهران.

ويدعون من الآن فصاعداً: عمرى محمد، عمرى شهرزاد، عمرى محمد ذكرييا، عمرى كريم، عمرى فاطمة الزهرة.

* قهوجي سامي، المولود في 15 غشت سنة 1993 بزرايدة (تيبازة)،

* قهوجي دمزي ريان، المولود في 26 مارس سنة 1995 بالحمامات بولوغين (الجزائر).

- الهواري بن حوماد، المولود في 12 نوفمبر سنة 1947 بوهران، ويُدعى من الآن فصاعداً: عمرى الهواري.

- أحمد بن حوماد، المولود في 11 مايو سنة 1952 بوهران، ويُدعى من الآن فصاعداً: عمرى أحمد.

- محمد بن حوماد، المولود في 20 نوفمبر سنة 1944 بوهران، وأولاده القصر:

قرارات، مقررات، آراء

الأمنيوم وقارورات البروبان "ب 35" والغازات الصناعية وصناعتها وحيازتها ونقلها وتسييقها، لا سيما المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 17، 18، 19، و20 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استعمال نيترات الأمينيوم وكلسيوم الأمونترات 27٪، ولا يرخص باستعمالهما إلا للديوان الوطني للمتفجرات والمؤسسة الوطنية للغازات الصناعية.

المادة 2: توسيع الأحكام المتعلقة بنيترات الأمينيوم الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، إلى المواد الآتية:

- نيترات الزنك،
- نيترات النيبيزيوم،
- نيترات البوتاسيوم،
- نيترات الكلسيوم،
- نيترات الرصاص،
- نيترو سيليلوز،
- كلورات البوتاسيوم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1416 الموافق 18 مارس سنة 1996، يتضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الذي يحدد التدابير الأمنية السارية على استيراد نيترات الأمينيوم وقارورات البروبان "ب 35" والغازات الصناعية، وصناعتها وحيازتها ونقلها وتسييقها.

إنَّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 الذي يحدد التدابير الأمنية السارية على استيراد نيترات

- وبعد موافقة المديريّة العامّة للوظيفيّة العموميّة رقم 5309 المؤرّخة في 29 ربّيع الثّاني عام 1416 الموافق 24 سبتمبر سنة 1995،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّث لدى المدرسة الوطنيّة للمواصلات لجنة الموظفيّن المختصّة تجاه فوج أسلاك الموظفيّن وفقاً لما يأتي :

- فوج الأسلاك :

مقتصدون - نواب مقتصدون مسيّرون - نواب مقتصدون - مساعدو المصالح الاقتصاديّة المهيّرون - مساعدو المصالح الاقتصاديّة - متصرّفون - مساعدون إداريّون رئيسيّون - مساعدون إداريّون - مهندسون في الإعلام الآليّ - معاونون إداريّون - أعوان مكتب كاتبات راقنات - معاونات راقنات - عمال مهنيّون خارج الصّنف - عمال مهنيّون من الصّنف 1, 2, و 3.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعده عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996.

مصطفى بن منصور

وزارة التجهيز والتهيئة العمومية

قرار وزيري مشترك مؤرّخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إنشاء وحدة بحث لدى الوكالة الوطنيّة للموارد المائيّة.

إنّ وزير التجهيز والتهيئة العموميّة،

وزير التعليم العالي والبحث العلميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليوز سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائيّة، لا سيّما المادة 12 منه،

- الكبريت،
- الفسفور،
- أزوتيرو الصوديوم.

المادة 3 : يمنع المستعمل، منعاً باتاً، من التّنازل عن المواد المذكورة في المادة 2 أعلاه و/أو إعادة بيعها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية. حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1416 الموافق 18 مارس سنة 1996.

وزير الدّاخليّة والجماعات ووزير الطّاقة والمناجم عمار مخلوفي
المحليّة والبيئة
مصطفى بن منصور

قرار مؤرّخ في 13 ذي القعده عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتضمّن إحداث لجنة الموظفيّن لدى المدرسة الوطنيّة للمواصلات.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 186 المؤرّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنيّة للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربّيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيّلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 90 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 وال المتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداري بالتناسب للموظفيّن وأعوان الإدارات المركزيّة والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى التعليميّة رقم 20 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 وال المتعلّقة بتنظيم اللّجان المتساوية الأعضاء وسيرها،

- إعداد التراخيص التي تمكّن من التحكّم في تقنية معالجة المياه الرّاكدة في شكل نماذج مصغرة،
- تطوير التقنيات الجديدة المرتبطة بنشاطها،
- المشاركة في عمليات تكوين المستخدمين العلميين والتقنيين وتحسين مستوىهم وتجديدهم، في المجالات المرتبطة بنشاطها،
- تطوير نشاطات تثمين نتائج البحث التطبيقي وتكيفها مع ظروف نشاط القطاع،
- نشر نتائج البحث،
- جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية ومعالجتها المرتبطة بنشاطها وحفظها ونشرها،
- تقييم أعمالها في دورة البحث تقييماً دورياً.

المادة 4: تشتمل وحدة البحث على أربعة (4)

مخابر للبحث :

- مخبر "الظواهر العامة لدورة الماء"،
- مخبر "نوعية المياه والتربة"،
- مخبر "التجربة الهيدروفلاحية"،
- مخبر "الظواهر الهيدرولوجية القصوى".

المادة 5: يسيّر الوحدة مدير يعين بمقتضى قرار السلطة الوصيّة بناء على اقتراح المدير العام للوكلة الوطنية للموارد المائية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
بوبكر بن بوزيد

وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
الشريف رحmani

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 129 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 الذي يغيّر تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها "الوكلة الوطنية للموارد المائية" ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 380 - 95 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الوكلة الوطنية للموارد المائية وحدة بحث تسمى "وحدة البحث في الموارد المائية والتربة" وتدعى في صلب النص "الوحدة".

المادة 2 : توضع الوحدة تحت سلطة المدير العام للوكلة الوطنية للموارد المائية.

المادة 3 : تكفل الوحدة، في مجال الموارد المائية والتربة، بتنفيذ برامج البحث المطبق على ما يأتي :

- دراسة ظواهر دورة الماء في المناطق الجافة وشبه الجافة (السيول المائية، التسرب، الإنجراف، جر التربة، تبخّر المياه..)،

- دراسة نوعية المياه والأراضي المسقية، والسدّيّة بواسطة المياه الوسخة المصفاة،

- دراسة الظواهر القصوى الخاصة بعلم المياه (الفيضانات، الجفاف)،

- وتتولى الوحدة، على الخصوص، ما يأتي :
- إنجاز جميع الدراسات والأبحاث المرتبطة بمهامها،

- تشجيع استيعاب معارف علمية وتقنية جديدة والتحكم فيها واكتسابها.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 تشكل لجنة الطعن المختصة بالأسلاك المشتركة لعمال الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يأتي :

1) ممثل الإدارة :

أ) عضو دائم :

- الآنسة يمينة بوشعير.

ب) عضو إضافي :

- السيد رشيد عوان.

2) ممثل العمال :

أ) عضو دائم :

- السيد كمال أفتيس.

ب) عضو إضافي :

- السيد أورمان نايت شعال.

يترأس مدير إدارة الوسائل لجنة الطعن، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه ممثله.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليول 1995، يحدد في إطار قمع الفشـ كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وشروط حفظها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

1- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996، يتضمن تفویض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-212 المؤرخ في 8 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمدادهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 والمتضمن تعين السيد مصطفى صالح، نائب مدير للموظفين والوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى صالح، نائب مدير الموظفين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1417 الموافق 4 يونيو سنة 1996.

المطلوبة بالنسبة إلى المنتوجات الموضبة التي لا يتعدي وزن الوحدة منها الكمية الواردة في ملحق هذا القرار.

المادة 5 : يجب أن يبقى المنتوج داخل التعبئة الأصلية إلا إذا استحال ذلك.

وفي حالة تجزئة المنتوج يجب تحويل الوسمة أو التغليف الأصلي إلى مخبر التحليل، إن أمكن ذلك.

المادة 6 : يجب أن تنقل العينات المأخوذة من المنتوجات القابلة للتلف من مكان أخذها إلى مخبر التحليل دون انقطاع في سلسلة التبريد.

ويسمح بالنسبة إلى الحليب النَّيَءِ قصد تحليله الفيزيائي - الكيميائي، أن يضاف إليه محلول بيكرومات البوتاسيوم بمقدار 0,25 غرام في كل عبوة سعتها 250 مللترا، مع ذكرها في الوسمات المنصوص عليها في المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : عملاً بالمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحفظ المنتوج المنقول إلى المخبر حسب طبيعته في ظروف تمكن من اجتناب تعرُّضه للتعفن خصوصاً وضعاً بعيداً عن الضوء والحرارة والرطوبة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم العون المكلف بأخذ العينات باحترام البيانات الموضعة على التغليف فيما يخص عملية حفظ المنتوجات المغلفة مقدماً.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

ساسي عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعده عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر مراقبة الجودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجه عام 1411 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعريف كيفيات أخذ العينات ونماذج مطبوعات مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، في إطار مراقبة الجودة وقمع الغش، الكمية الدنيا من المنتوج التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي - الكيميائي وكذلك شروط حفظها.

المادة 2 : تحدد في ملحق هذا القرار الكمية الدنيا من المنتوج التي تحول إلى المخبر من أجل التحليل العادي والكامل.

يمكن العون المكلف بأخذ العينات، لإجراء بحوث خاصة، أن يخالف هذه الكميات، عند الاقتضاء، بعد استشارة المخبر المكلف بالتحليل.

المادة 3 : تحدد الكمية الدنيا من المنتوجات غير الواردة في الملحق المذكور في المادة 2 أعلاه:

- إما بالمقارنة مع منتوجات مماثلة أخرى،

- وإما بعد استشارة المخبر المعنى بتحليل العينة.

المادة 4 : يجب أن تشمل عملية أخذ العينة الوحدات الكافية التي تمكن من الحصول على الكمية

الملحق

الكميات الواجب مراعاتها عند أخذ العينات التي تحول إلى التحليل الفيزيائي - الكيميائي، وطريقة حفظها

(1) منتجات الحليب :

- 1 الحليب النَّيَّء الطَّبِيعي
- الحليب من جميع فصائل الحيوانات سواء أكان نَّيَّأ أو مبستراً أو معقماً أو معطرًا
250 مللترا
- الحليب من جميع الفصائل بغية إجراء فحص محدود للبحث عن المضادات الحيوية أو التعريف بالسلالة المنتجة
150 مللترا
- 2 الحليب المحول
- الحليب المركَّز (المحلى أو غير المحلى)
150 غراماً أو وحدة بيع
- الحليب المسحوق
100 غرام أو وحدة بيع
- الحليب المخمر (يوجurt، لبن...) المُخْتَر والمُضْغُوط
120 مللترا أو وحدة بيع
- القشدة وقشدة الفاكهة
- الفاكهة بالحليب ومرطبات الحليب
200 غرام
200 غرام
- الأجبان
200 غرام
200 غرام
-

(2) المثلجات والقشدة المثلجة :

- 1 المثلجات والقشدة المثلجة، والمشروبات المثلجة
- 2 التَّحْضِير لصناعة المثلجات والقشدة المثلجة والمشروبات المثلجة
200 غرام
200 غرام
-

(3) اللحوم والمنتجات المشققة منها :

- 3 اللحوم والأحشاء (ومنها اللحوم المفرومة)
- 3 مشتقَّات اللَّحم (الكاشير، المرقاز، طحين اللَّحم...)
- 3 الأطباق المطبوخة باللَّحم أو بالسَّمك، في شكل قطع، المحفوظة ونصف المحفوظة
150 غراما
150 غراما
600 غرام
-

(4) المواد الدَّسمة :

- 4 الزَّيْدَة
- 4 المواد الأخرى الدَّسمة ذات الأصل الحيواني أو النَّباتي (الدهون والدهون النَّباتية، والأسمان والزيوت). (1)
250 غراما
250 غراما
-

(1) إذا رسب الزَّيت أو تمسك، وجب الخلط وأخذ الزَّيت العكر.

(5) الحبوب والمنتوجات المشتقة منها :

500 غرام	5 - الحبوب المخصصة للتغذية الإنسانية
200 غرام	5 - الدقيق والدخاللة
1 كيلو غرام	5 - دقيق الخبارة (لتحديد قيمة عمل شوبان)
200 غرام	5 - الخبز
250 غراماً	5 - البسكوت (بالتفليف الأصلي)
200 غرام	5 - العجائن الغذائية
200 غرام	5 - الحلويات الطازجة، الحلويات الصناعية
200 غرام	5 - البسكويت، والخبز بالتوابل
200 غرام	5 - الفطائر والهلايات
200 غرام	5 - الدقيق
200 غرام	5 - مشتقات الحبوب الأخرى

(6) السكر والمنتوجات السكرية :

50 غراماً	6 - السكر
150 غراماً	6 - العسل
100 غرام	6 - السكر بالفانيلا
150 غراماً	6 - المنتوجات الحلوية
250 غراماً	6 - المربيّات، هريسة الفواكه، الهمام
150 غراماً	6 - الكاكاو، منتوجات الشكولاتة وفطورة الصباح
300 غرام	6 - الشكولاتة والمنتوجات الحلوية التي تحتوي مشتملات (مثل الشكولاتة بالأرز، التونة بالكاكاو أو باللوز)
150 غراماً	6 - فاكهة المربيّ

(7) الفواكه والخضر (الطازجة، الجافة أو المحفوظة) :

1 كغ	7 - الفواكه والخضر الطازجة (المقدار بقایا مبيدات الحشرات ولتقدير النشاط الإشعاعي)
250 غراماً	7 - الفواكه والخضر الجافة
50 عسلوجاً كحد أدنى	7 - البطاطس (المعرفة الفضيلة)
250 غراماً أو وحدة بيع	7 - مصبرات الفواكه والخضر
500 غرام	7 - الجوز (لتحديد الرطوبة)

(8) البيض :

500 غرام	8 - منتجات البيض (كل الأنواع)
----------	-------	-------------------------------

(9) القهوة، الشاي، نباتات النّعع :

350 غراماً	9 - البن الأخضر
250 غراماً	9 - البن محمص (الحب أو المطحون)
50 غراماً	9 - الشاي

- 9 - 4 نباتات النَّقْع (من أجل مقدار بقايا مبيدات الحشرات) (١) 100 غرام
 9 - 5 الخلاصات المحلولة من البن (نسكافي...) والهندباء 50 غراما
 9 - 6 بدائل البن 100 غرام

(١) المشروبات :

- 10 - 1 المياه الصالحة للشرب والمياه المعدنية 1 لتر
 10 - 2 عصير الفواكه والخضير 250 ملترًا
 10 - 3 العصير المركّز من الفواكه أو الخضر 150 ملترًا
 10 - 4 المشروبات السكرية والغازية ومشروبات الفواكه الخ 250 ملترًا أو وحدة بيع
 10 - 5 مستحضرات المشروبات 100 غرام

(١) التتبيل أو التوبلة (توابل البهارات الخ) :

- 11 - 1 الملح 100 غرام

11 - 2 التوابل :

- الفلفل، الكمون، الكروية، الحلبة والتّوابل الأخرى 25 غراما
 - الزعفران 1 غرام
 11 - 3 الخردل والتّوابل والمرaci 100 غرام

11 - 4 المعطرات :

- ماء الزهر 250 ملترًا
 - مستخلص الفانيلا السائل 100 غرام حتى 50 غرام
 11 - 5 الخل 750 ملترًا
 11 - 6 الملحات (قبل أي استعمال) 250 ملترًا

(٢) منتجات تغذية الحيوان :

- 12 - 1 المركبات المعدنية والأغذية البسيطة أو المركبة 500 غرام
 12 - 2 المواد الإضافية 10 غرامات

(٣) المواد الإضافية والمساعدات التقنيولوجية :

13 - 1 العوامل المعطرة :

- المنتوجات القاعدية المركّزة أو غير المركّزة (المعطر ال... المستخلص ال...) 25 ملترًا
 250 ملترًا أو 250 غراما 10 غرامات على الحالة الصافية أو 200 غرام في حالة الخل

(١) من المستحسن في التغليف الأصلي.

14) الأغلفة والمواد المتصلة بالمواد الغذائية :

14 - 1 الورق المقوى، والورق.....	16 سنتمترا مربعا
14 - 2 المعادن.....	100 غرام
14 - 3 المعادن المعالجة على السطح.....	16 سنتمترا مربعا
14 - 4 المواد البلاستيكية :	
- الأوعية التي سعتها أكثر من لتر واحد.....	4 وحدات
- الأوعية التي سعتها أقل من لتر واحد.....	8 وحدات
14 - 5 الزجاج (بوقال، القارورات).....	4 وحدات
14 - 6 الخزف، الفخار والجص.....	وحدتان (2)

15) المنتوجات ذات الاستعمال الفلاحي والمنتوجات المماثلة :

15 - 1 الأسمدة (من كل الأصناف):

- الشكل المتجلانس.....	500 غرام
- الشكل غير المتجلانس.....	2 كغ
- في الشكل محلول.....	1 لتر

15 - 2 مضادات الحشرات الزراعية والمنتوجات المماثلة :

- المنتوجات البسيطة.....	250 غراما
- المنتوجات المركبة.....	500 غرام
- دعائم الزراعة.....	1,5 كغ

16) منتجات التجميل والنظافة البدنية (1)

16 - 1 المنتوجات المعروضة في شكل رذاذ (طلاء، مزيل الروائح).....	وحدتان (2)
16 - 2 المنتوجات العطرية ومنتوجات الزينة التي تحتوي على الكحول.....	100 ملتر أو 200 غرام
16 - 3 المنتوجات التي لا تحتوي بالضرورة على الكحول:	
- المنتوجات الموجهة للتلامس الجلد:	
* منتجات صيانة الأسنان (معجون الأسنان).....	50 ملتر أو 50 غراما
* أحمر الشفاه.....	50 غراما

(1) من المستحسن أن تكون في التغليف الأصلي

100 مللتر أو 100
غرام

100 مللتر أو 100 غرام

100 مللتر أو 100 غرام

25 مللتر

50 مللتر أو 50 غرام

100 مللتر أو 100 غرام

- المنتوجات الموجهة لاستعمالات أخرى:

* مواد التجميل (الأقنعة، الدهون، الهلامات، الزيوت، الأصباغ، المساحيق...).

- المنتوجات المعروضة على أساس أنها تؤثر في الجلد (المنتوجات الشمسية، والمنتوجات الخاصة بالإسمرار ومضادات التجاعيد....).

- مزييلات الروائح.....

- مواد الأظافر (البرنيق، والمزييلات).

- مواد الشعر (الأصبغة...).

- المواد التي تحتوي على عوامل السطح (فسول الشعر، مواد الاستحمام، الصابون....).

17) الجلود والأنسجة :

17 - 1 الأنسجة :

$\frac{1}{3}$ من الشريط ل 20 سنتيمترا على كامل العرض.

- القماش في شكل وحدات أو قطع مطبوعة بزخارف مثل الواردة أعلاه وعلى الأقل مطبوعة بزخارف كاملة.

وحدتان (2)

- مستلزمات الأحذية (الجوارب النسوية والجوارب).

17 - 2 الجلود:

وحدة (1)

- الجلود والجلود الخامّة.....

وحدة (1)

- الأحذية.....

18) المنتوجات ذات الاستعمال المنزلي والصناعي:

(3) وحدات

- 18 - 1 المنتوجات الموضبة للرذاذ.....

500 غرام

- 18 - 2 المنظفات (قياس التلوث البيئي).

- 18 - 3 المنتوجات الأخرى:

- مواد تنظيف المعدّات التي قد تلامس الأغذية (مثل المنظفات ومنتوجات الغسل وشطف الصحون).

250 مللتر أو 250
ملغراما

250 مللتر أو 250
ملغراما

100 مللتر

- الصابون والمنظفات ومواد الكشط.....

- منتوجات الصيانة (الشمع، الدهن).

- المواد الصالحة والمواد الخاصة بالزجاج وللأعشاب، والملحات، ومزيل البقع
والذيبات ومواد التحضير.....

100 مللتر

- الماء المقطّر أو منزوع المعدن والماء المبرد داخل التغليف الأصلي.....

250 مللتر

(19) مواد التزيين:

100 غرام

1 - المعادن والسبائك (كل التمازج ما عدا المعادن الثمينة).....

(20) منتجات الإنارة والتَّدفئة والوقود:

250 مللتر

2 - كحول الوقود والكحول غير الطبيعي.....

لتران (2)

2 - وقود البترول (البنزين والممتاز وخلط المحرك).....

(21) البذور:

250 غراما

1 - الذرة والبذور القاعدية.....

500 غرام

2 - الأرز.....

1 كغ

3 - التبن والقمح (الصلب واللين) إلخ.....

21 - 2 الخضر:

5 غرامات

1 - الكرفس، والحرف والزعتر.....

10 غرامات

2 - الخرشف والريحان والجزر والسلطة والبقدونس.....

20 غراما

3 - بذنجان واللفت والكراث والطماطم.....

25 غراما

4 - كربب (بما فيه القرنبيط وال الخيار والإرشاد والبسباس والبصل).....

40 غراما

5 - الفلفل والفلافل.....

40 غراما

6 - الفجل.....

50 غراما

7 - السبانخ.....

100 غرام

8 - الهيلون، الشمندر المنزلي والبطيخ.....

150 غراما

9 - الخرشوف، الخرشف البري والقرع الكبير.....

50 غراما

10 - البطيخ الأحمر.....

500 غرام

11 - العدس والجلبانة.....

700 غرام

12 - اللوبيا.....

1 كغ

13 - القول.....

إعلانات وبيانات

- يمثل وجه القطعة النقدية صورة الأمير عبد القادر.

- يحتوي ظهر القطعة النقدية على القيمة الوجهية للدينارين من الذهب.

- تعتبر هذه القطعة النقدية من نوع أحاجي المعدن ومن الذهب الأصفر (22 قيراط).

المادة 3 : تحدد الخصائص التقنية لهذه القطعة النقدية وأوصافها كما يأتي :

1- الخصائص :

1) عيار الذهب 1000\920

2) سمل الإطار : $1,35 \pm 0,02$ مم

3) الوزن الكلي للقطعة النقدية : $6,45 \pm 0,07$ غ

4) وزن الذهب : 5,934 غ

5) القطر : $21 \text{ مم} \pm 0,02$

6- التركيب : الذهب : 1000\920

الفضة : 1000\40

النحاس : 1000\40

2 - الوصف :

(1) الوجه :

أ- الموضوع الأساسي : صورة الأمير عبد القادر.

ب- كتابة بالنص الكامل وباللغة الوطنية : "الأمير عبد القادر" توضع على شكل نصف دائري فوق الصورة.

ج- على جانبي الصورة : تاريخا ميلاد الأمير عبد القادر ووفاته حسب :

- التاريخ الهجري (على اليمين) : 1222

1300

بنك الجزائر

نظام رقم 96-05 مؤرخ في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996 يتضمن سك قطعة نقدية معدنية ذهبية من فئة دينارين (2) وإصدارها.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما أحكام كتابة الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و 47 و 107 منه.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 مايو سنة 1996،

يصدر النظام الآتي نصْه :

المادة الأولى : يقوم بنك الجزائر بسك قطعة نقدية معدنية ذهبية عيار : 1000\920 من فئة دينارين (2) وإصدارها.

المادة 2 : تحدد المميزات العامة للقطعة المذكورة في المادة الأولى السابقة كما يأتي :

3) المقطع :

صورة بارزة على كامل محيط القطعة، وبمسافات منتظمة لسلسلة من الرموز والأرقام والحروف العربية.

المادة 4 : تحدد تعليمة من بنك الجزائر إصدار القطعة النقدية المنصوص عليها أعلاه من حيث الكمية والنوعية (proof et BU) بالإضافة إلى سعرها الأولي وكيفيات توزيعها.

المادة 5 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1417 الموافق 23 مايو سنة 1996.

عبد الوهاب كرمان

- التاريخ الميلادي (على اليسار) : 1807

1883

2) الفهر :

أ- الموضوع الأساسي : الرقم " 2 " منمنم في المركز.

ب- كتابة بالنص الكامل وباللغة الوطنية :

على الجانب الأعلى : "بنك الجزائر".

على الجانب الأسفل : "ديناران / ذهب".

ج- على جانبي الرقم " 2 " التاريخان الهجري (على اليمين) والميلادي (على اليسار) لسنة السك.